عتقت خيرة ما لم تكن عالمة بالعتق
وثبوت الخيار كحرة نكحة على امة
ولا يفسخ نكاح الامة ومن اشترا
ها تصيرا؟ ولده لما تحد ولده وبطا
ها بالملك ولو في عدة طلاقه الا الثليث
فبعد التحليل لما سبان فقط واما
المكاتبة شرطها وام الولد له
بعد عتقها والمهر لها ولا به او
ثق الى الواقف وبواصل المصرف والمهر له
فصل ومن وطئ امه فلا ينكح اخ
اختها وله تملكها ولا يجمع بين
اختين ونحوهما في وطء وان اختلا
شبهه ومن فعل اعتزلها حتى يزيل
احدهما باثنتى واصير دلست على
حر فله الفسخ ولزمه مهرها ولحقه
والدها وعليه قيمته ان سلمه
بحايثها فان اباها فان يد على
قيمتها

قيمتها وهو له في ذمتها ويتقعان
ملكها فان سنوى تساقطا لا
اختلاف اذا اختلفا فالقول للمنكر
العقد وفسخه وفساده ومنه و
نع في الكبيرة لم ارض وقال في
الصغرا قبل لا في الصغر فالفسخ
وقال في الكبرى ورضيت وللمنكر
تسمية المهر وتعيينه وقبضه و
زيادته على مهر المثل ونقصانه
والابعد عنه زيادة ونقصانا فا
ن ادعه اكثر وهو اقل او المثل فيه
حكما بالاكثر والاقل لليمين ونحوه
ثم مهر المثل وللمطلق قبل الدخول
في قدره اذا اختلفا في معين ذوى
رحم لها عمل بمقتضا البينه فان
عدمت او تعارضتا فلها الاقل من

Copyright © King Saud University